يعرفه القدر وقد شرطه عليه السلام قال وما لا فلا اي ما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم
فيه لانه دين وهو لا يعرف الا بالوصف فاذا لم يمكن ضبطه به يكون مجهولا جهالة تفضي الي المنازعة فلا يجوز كسائر
الديون قال فيصح في المكيل والموزون المثمن لما روينا ولما بينا من المعني واحترز بقوله المثمن عن الدراهم
والدنانير لانها اثمان وليسا بمثمن حتي لو اسلم فيهما لا يصح سلما لان السلم تعجيل الثمن وتاجيل المبيع ولو جاز فيه لا نعكس
فاذا لم يقع سلما يكون باطلا عند عيسي بن ابان وقال الاعمش يكون بيعا بثمن موجل تحصيلا لمقصود المتعاقدين بحسب
الامكان والعبرة في العقود للمعاني وقول عيسي اصح لان المعقود عليه في السلم المسلم فيه وانما يصح العقد في محل اوجبا
اي اوجب المتعاقدان العقد فيه وذلك غير ممكن ولا وجه الي تصحيحه في محل اخر لانهما لم يوجبا العقد فيه وهذا الخلاف
فيما اذا اسلم فيهما غير الاثمان واما اذا اسلم الاثمان فيهما كالدراهم في الدنانير او بالعكس فلا يجوز بالاجماع لما عرف ان القدر
بانفراده يحرم النسا ولو اسلم في الكيل وزنا كما اذا اسلم في الحنطة والشعير بالميزان روي الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز
لان الكيل والوزن انما يشترط ليصير معلوم القدر لا لنفي الربا لانه لا ربا بل بجنسه لان المؤدي عين الواجب حكما
في باب السلم فيكون بدلا عن راس المال ولا ربا بينهما وروي الحسن عن اصحابنا انه لا يجوز السلم لان المسلم فيه دين في الذمة
والمؤدي عين والعين غير الدين حقيقة فيكون المؤدي بدلا عن الواجب في الذمة حقيقة وان كان عينه حكما فيكون
مشتريا الحنطة بالحنطة فلا يجوز الا كيلا وعلي هذا الخلاف لو اسلم في الموزون كيلا قال والعددي المتقارب كالجوز
والبيض لانه معلوم مضبوط مقدور التسليم فاشبه المكيل والموزون ويستوي فيه الكبير والصغير لاصطلاح
الناس علي اهدار التفاوت ولهذا تستوي قيمتهما فصار بذلك من ذوات الامثال بخلاف البطيخ والرمان لان
احادهما متفاوتة ولهذا تختلف في القيمة وبها يعرف التفاوت والتساوي وعن ابي حنيفة انه لا يجوز في بيض النعامة
لتفاوت احاده في المالية ويجوز السلم في هذه الاشيا كيلا ايضا وقال زفر رحمه الله لا يصح كيلا لانه عددي ليس بمكيل فلا
يصح اذ المعتبر فيما لا نص فيه العادة وعنه انه لا يصح عددا ايضا لانه يودي الي النزاع فصار كالسفرجل والقثا ولنا
ان المقدار يعرف بالكيل تارة وبالعد اخري فتنقطع المنازعة بينهما بذكر احدهما ايهما كان اذا كان يعرف قدره بهما
قال والفلس لانه عددي يمكن ضبطه فيصح السلم فيه وقيل عند محمد لا يجوز السلم فيه لانه ثمن ما دام يروج والمسلم
فيه مبيع فلا يصح فيه كالنقدين واذا كسد صار قطعة نحاس فلا يجوز السلم فيه عددا ولنا ما ذكرنا انه يمكن ضبطه به فيصح
كسائر المعدودات وهذه المسئلة مبنية علي ان اصطلاح الناس علي الثمنية لا يبطل باصطلاحهما عندهما وعند محمد يبطل علي ما ذكرنا
في بيع الفلس بالفلسين وذكرنا الفرق هناك بين الفلوس والنقدين قال واللبن والاجر ان سمي ملبن معلوم
لان احادهما لا تختلف اختلافا يفضي الي المنازعة بعد ذكر الالة قال والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة
لانه يصير معلوما بذكر هذه الاشيا فلا يودي الي النزاع وان كان ثوب حرير يباع بالوزن لا بد من بيان وزنه مع ذلك لانه يصير
معلوما به قال لا في الحيوان وقال الشافعي يجوز السلم فيه اذا بين الجنس والسن والنوع والصفة لما روي
انه عليه السلام استقرض بكرا ورد رباعيا ولان بعد بيان ما ذكرنا من الاوصاف الجهالة تقل فلا تفضي الي المنازعة
كما في الثياب ولنا ما روي انه عليه السلام نهي عن السلم في الحيوان ولانه يتفاوت احاده تفاوتا فاحشا بحيث لا يمكن
ضبطه الا تري ان العبدين يستويان في الجنس والسن وتتفاوت قيمتهما لاختلاف المعاني الباطنة كالكياسة
وحسن الخلق والخلق والسيرة والفصاحة والامانة والشدة قال فابلغ لا ارب فرد يعدل الالف زابدا
والفرام لا يساوي واحدا وكذا سائر الحيوان يختلف اختلافا يودي الي اختلاف المالية فلا يجوز السلم فيه كما في اللعل
والجواهر بخلاف الثياب لانه مصنوع العباد والعبد انما يصنعه بالة فاذا اتحد الالة والصانع يتحد المصنوع والتفاوت اليسير
بعده لا يضر وما روي انه عليه السلام استقرض بكرا فالمراد به انه عليه السلام استعجل في الصدقة ثم لم يجب الزكوة علي صاحبها
فردها رباعيا او استقرض لبيت المال لانه يجوز ان يثبت حق مجهول علي بيت المال كما يجب له حق مجهول وما روي انه عليه
السلام اشتري بعيرا ببعيرين الي اجل كان قبل نزول اية الربو لان الجنس بانفراده يحرم النسا او كان ذلك في دار الحرب

اذا جري

اذ لا يجري الربو بين المسلم والحربي في دار الحرب علي ما بينا من قبل ويدخل فيه جميع انواع الحيوانات حتي العصافير لان
التفاوت فاحش وعدم النص لم يفصل قال واطرافه يعني لا يجوز السلم في اطراف الحيوان كالراس والاكارع للتفاوت الفاحش وعدم
الضابط ثم قيل هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في اللحم وقيل لا يجوز بالاتفاق والفرق لهما بينه وبين اللحم ان المسلم
فيه هو اللحم دون العظم والعظم في الراس والاكارع اكثر من اللحم او مساو له فلا يمكن ان يجعل تبعا للحم فبقي معتبرا
ولا يدري قدره فيصير قدر المسلم فيه وهو اللحم مجهولا واما العظم الذي في اللحم فقليل فامكن جعله تبعا كالعلقة كما في
الحلود عددا اي لا يجوز السلم فيه وكذا في الورق لا يجوز
عظم الا انه لو اسلم فيه وزنا اختلفوا فيه قال والجلود عددا اي لا يجوز السلم فيه وكذا في الورق لا يجوز
للتفاوت الفاحش فيها الا ان يبين فيهما ضربا معلوما وطولا وعرضا وصفة معلومة من الجودة والرداءة فحينئذ
يجوز السلم فيهما لامكان ضبطهما وكذا اذا كانا يباعان وزنا يجوز السلم فيهما بالوزن قال والحطب حزما
والرطبة جرزا لانه مجهول لا يعرف طوله وغلظه حتي لو عرف ذلك بان بين الحبل الذي يشد به الحطب والرطبة
وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يودي الي النزاع جاز قال والجوهر والخرز لان احادها متفاوتة تفاوتا فاحشا
وفي صغار اللولو التي تباع وزنا يجوز السلم فيها بالوزن لانه ما يباع بالوزن فامكن معرفة قدره به قال
والمنقطع اي لا يجوز السلم في الشي المنقطع لان شرط جوازه ان يكون موجودا من حين العقد الي حين المحل حتي لو كان منقطعا
عند العقد موجودا عند المحل او بالعكس او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق وان كان
في البيوت وقال الشافعي يجوز في المنقطع اذا كان موجودا عند المحل لوجود القدرة عند وجوبه ولا معني لاشتراطه
قبل ذلك ولنا ما روي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمرة حتي تزهي قالوا وما تزهي
قال تحمر وقال اذا منع الله الثمر فبم يستحل احدكم مال اخيه رواه مسلم والبخاري وعن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم
نهي عن بيع الثمار حتي يبدو صلاحها نهي البايع والمبتاع رواه البخاري ومسلم وجماعة اخر وفي لفظ حتي تبيض ويامن
العاهة وهذا نص علي انه لا يجوز في المنقطع في الحال اذ الحديث ورد في السلم لان بيع الثمار بشرط القطع جائز اذ لا يمنع احد
بيع مال معين منتفع به في الحال او في المال وقوله عليه السلام فبم يستحل احدكم مال اخيه وهو راس مال السلم يدل عليه
لان احتمال بطلان البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا يوثر في المنع من البيع ولان القدرة علي التسليم حال وجوبه شرط لجوازه
وفي كل وقت بعد العقد يحتمل وجوبه بموت المسلم اليه لان الديون تحل بموت من عليه الدين فيشترط دوام وجوده لتدوم
القدرة علي التسليم لان جوازه علي خلاف القياس فيجب الاحتراز فيه عن كل خطر يمكن وقوعه لان المحتمل في باب السلم كالواقع
ولان القدرة علي التسليم بالتحصيل في المدة لا بد من استمرار الوجود فيها ليتمكن من التحصيل ولو انقطع عن ايدي الناس بعد
المحل قبل ان يوفي المسلم فيه فرب السلم بالخيار ان شا فسخ العقد واخذ راس ماله وان شا انتظر وجوده وقال زفر يبطل
العقد ويسترد راس ماله للعجز عن تسليمه كما اذا هلك المبيع قبل القبض قلنا ان السلم قد صح وتعذر تسليم المعقود
عليه معارض علي شرف الزوال فيتخير فيه كما اذا ابق العبد المبيع قبل القبض بخلاف هلاك المبيع قبل القبض لانه قد
فات لا الي خلف وبخلاف ما اذا اشتري بالفلوس شيا وكسدت حيث يبطل البيع به لانها تفوت اصلا ولا يرجي زواله
ولو رجي لا يعلم متي تروج بخلاف ما نحن فيه فان لادراك الثمر والقدرة علي التسليم اوانا معلوما فيتخير قال
والسمك الطري اي لا يجوز السلم في السمك الطري لانه ينقطع عن ايدي الناس في الشتا لانجماد المياه حتي لو كان في
بلد لا ينقطع فيه السمك او اسلم فيه في حينه جاز وزنا لا عددا وعن ابي حنيفة انه لا يجوز في الكبار التي تقطع كالسلم
في اللحم لاختلاف الناس في نزع عظمها واختلاف رغباتهم في مواضعها قال وصح وزنا لو مالحا اي اذا كان
السمك مالحا جاز السلم فيه وزنا لا عددا لان المالح منه وهو القديد لا ينقطع عن ايدي الناس وهو معلوم يمكن ضبطه
ببيان قدره بالوزن وبيان نوعه وذكر في النهاية معزيا الي الايضاح ان الصحيح في الصغار منه يجوز وزنا وكيلا وفي الكبار
روايتان قال واللحم اي لا يجوز السلم في اللحم وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجوز اذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه
وصفته وقدره كشاة خصي ثني سمين من الجنب او الفخذ مائة رطل لانه موزون مضبوط الوصف ولهذا يضمن بالمثل

حد الانقطاع

اشتري بالفلوس وكسد

Copyright @ King Saud University